أحكام طهارة وصـــلاة المريض

أخـي المريـض : اعلـم رحمـك الله أن الله خفـف عنـك كثيـراً مـن الأحـكام حيـن العجـز عنهـا جزئيـاً أو كليـاً ، فتفعـل مـا تسـتطيعه مـن الشـروط والأركان، ويسـقط مـا لا تسـتطيعه ، لقـول الله تعالـى : (فاتقـوا الله مـــــا استطعتم). وإليك بعض أحكام المريض مختصرة ، وهي كالتالي :

١- يلـزم المريـض الطهـارة بإزالـة النجاسـة والاغتسـال مـن الحـدث الأكبـر والوضـوء مـن الحدث الأصغر عند الصلاة .

٢- إن عجـز عـن إزالـة النجاسـة فـي بدنـه أو ثوبـه ولـم يجـد مـن يغسـل نجاسـته -ولو بحائل دون مس للعورة - صلّى على حسـب حاله .

٣-إن كان علـى بعـض أعضائـه جـرح ونحـوه فـإن اسـتطاع أن يغسـله غسـله ، وإن كان لا يستطيع, أو كان يضره مسح عليه, وإن كان يضره غسل بعض الأعضاء غسل العضو السـليم وتيمم عن الجريح، سـواء في الحدث الأصغر أو الأكبر .

٤- إن كان لا يسـتطيع الوضوء بسبب الحركة:

فـإن وجـد مـن يوضـؤه لزمـه الوضـوء- ولـو بأجـرة يسـتطيع دفعهـا فـإذا لـم يجـد تيمـم فـإن عجـز عـن التيمـم يممـه غيـره, فـإن لـم يجـد صلّـى علـى حسـب حاله- ولا إعادة عليه.

٥- مـن لا يسـتطيع الغسـل للجنابـة والطهـر مـن الحيـض يتيمـم عـن الاغتسـال, ويتوضأ للصلاة, وإن عجز عنهما فيكفي التيمم للغسـل والوضوء.

٦-مـن عجـز عـن الوضـوء لـكل صـلاة و يسـتطيع أن يصليهـا بالتيمـم ولكنـه يسـتطيع أن يتوضأ ويجمـع الظهـر مـع العصـر والمغـرب مـع العشـاء فالأفضـل يتوضأ ويجمع .

٧-يتوضـأ مريـض قسـطرة البـول مَـرَّة واحـدة، ويُصَلِّـي ماشـاء مـن الصلـوات مـا لـم ينتقـض وضـوؤه بسـبب آخـر غيـر سـلَس البـول، وإن اسـتطاع أن يتوضـأ لـكل صلاة فهـو الأفضـل ، وإن اسـتطاع إزالـة الكيـس الـذي بـه البـول أثنـاء الصـلاة دون مشقة وجب عليه ذلك، فإن لم يَسـتطع للمشـقة فلا حرج عليه في ذلك.

٨- يجـب اسـتيعاب المسـح علـى الجبيـرة سـواء كانـت فـي اليـد أو القـدم ويمسـح عليهـا في الحدث الأصغر والأكبر .

٩-التيمـم : هـو أن يضـرب بيديـه علـى كل مـا هـو مـن جنـس الأرض مـن التـراب والحجر والبلاط ونحوه ، ضربة واحدة؛ يمسح بهما وجهه وكفيه .

١٠-يصلـي المريـض مـادام يعقـل حسـب حالـه قائمـاً أو قاعـداً أو علـى جنـب أو مسـتلقياً أو بالـرأس بالإيمـاء, أو بالعيـن أو القلـب علـى الأحوط من قولـي العلماء ، وكلـه علـى الترتيب عند العجز، ولا تصح الصلاة بالأصبع .

١١-إذا اسـتطاع أن يسـتقبل القبلـه لزمه, وإن عجز صلى على حاله .

١٢-المغمـى عليه له حالات :

أ- إن كان بغيـر اختيـاره كحـادث ونحـوه فـلا يقضـي مطلقـاً علـى الصحيـح سـواء كان الوقت يسـيراً كيوم أو كثيراً كأيام .

ب- إن كان باختيـاره بمبـاح كمخـدر فيقضـي كالمتعمـد، وإن كان بمحـرم كمسـكر فيقضي ، عقوبة له .

ج- إن كان يفيـق ويغمـى عليـه فيقضي ما كان حال عقله .

تنبيه : من ترك الصلاة في ما تقدم جاهلاً ولزمته على ما سبق قضى .

١٣-إذا خشـي خـروج الوقـت ولـم يسـتطع الطهـارة أو لـم يجـد مـن يوضـؤه صلّـى بالتيمم إن تيسـر .

أخـي المريـض : أبشـر بالخيـر والأجـر مـن الله ،وأشـغل وقتـك بذكـر الله والدعـاء ، قال ﷺ : (إذا مَرِض العَبد أو سـافر كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيمًا صحيحاً).

وأسـأل اللّه العَظيـم أن يمـنّ عليـكَ بالعفـو والعافيـة والطمأنينـة والسـكينة والصبر والاحتسـاب والإيمان بقضاء الله وقدره .

كتبه

فهد يحيى العماري